دور الصيغ الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ـ دراسة حالة ـ

د. أحمد جميل *
أ. ميلود وعيل **

مقدمة :

ظهر مصطلح «الاقتصاد الإسلامي» إبان النصف الثاني من القرن العشرين كنتيجة طبيعية لاستقلال بعض الدول الإسلامية عن الاستعمار ومحاولة تنمية اقتصاد وطني مستقل، حيث عاش معظم العالم الإسلامي بمختلف أقطاره حالة من التيه الاقتصادي والتخبط العشوائي من جراء تطبيقات اقتصادية رأسمالية تارة واشتراكية تارة أخرى دون النظر إن لكل امة خصوصيتها وعقيدتها ونظرها إلى الكون والإنسان والحياة.

ومن قبيل ذلك ما يراه كثير من دعاة المدارس الإنمائية انه لضمان لحاق الدول النامية ومنها الإسلامية بالمستويات الاقتصادية المتقدمة التي حققتها الدول الغربية فان عليها أن تتخلص من النظم والمعتقدات الاجتماعية البالية السائدة فيها، والتي من أهمها المعتقدات الدينية فالدين عند هؤلاء من

* المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة.
** المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة.

أهم دواعي التواكل وعدم الاستجابة إلى دواعي التحديث والانطلاق ومن ثم ضياع الثمرة من وراء أي مجهودات إنمائية جديدة، وفي رأي هؤلاء أيضا أن العلاج الأمثل في هذه الحالة هو إحلال تلك المعتقدات تدريجيا بالنظم الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية السائدة في دول الغرب.

وكل هذا مما أثار حفيظة الصفوة من المثقفين الوطنيين وجعلهم أكثر رغبة واستعدادا لخوض معركة الاستقلال الفكري للحفاظ على الهوية الإسلامية.

وبعد سقوط الاشتراكية وفي إطار مناخ التحدي للرأسمالية العالمية تزايدت الدعوة إلى إحياء الشريعة والقيم ة النظم الإسلامية باليات مناسبة حتى تتم مواجهة الرأسمالية وتحدياتها الاستعمارية وتمكن للأقطار الإسلامية التخلص من سيطرة الحركات والأفكار الجديدة التي لا تتفق أيضا مع الشريعة الإسلامية وتحقق التقدم في المجال الاقتصادي، وقد صار من الجلي ما للقوة الاقتصادية من أهمية عظمى في البناء السياسي والاجتماعي.

ومن ثم فقد ظهر الاتجاه نحو إقامة الاقتصاد الإسلامي فكرا وتطبيقا، ففي ظل هذا المناخ نمت التوجهات الفكرية في الاقتصاد الإسلامي، وظهرت مساهمات عديدة حول تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي وخصائصه، ونمت الدراسات بصورة ملحوظة في مجالات الزكاة والوقف والتنمية الإسلامية، والنقود، والبنوك الإسلامية، والربا، بل وفي مجال التعاون الاقتصادي بين الأقطار الإسلامية وسبل تفعيل التكامل بينها، وشهدت الثلاثين عاما الماضية نضوجا للفكر الاقتصادي الإسلامي.

وفي ظل بروز هذه التوجهات الفكرية في الاقتصاد الإسلامي، ظهرت صور من التطبيق المؤسسي لهذا الاقتصاد في العديد من أقطار الدول الإسلامية في خلال ثلاثين عاما مضت، وخاصة في مجال المصرفية الإسلامية وزيادة حجم المصارف الإسلامية على مستوى العالم الإسلامي، أو من خلال التطبيق الإسلامي لمنظومة التعليم، وإدخال مناهج الاقتصاد الإسلامي في العديد من جامعات العالم الإسلامي على مختلف أرجائه.

وإقامة النظام النقدي المصرفي والإسلامي لا يحتاج إلى انتظار تحقيق

المجتمـع الإسـلامي المثـالي الـواعي أخلاقيـا. ذلـك لأن المنتجـات الماليـة الإسلامية قد لا تتطلـب بالضـرورة بيئـة إسـلامية كاملـة، بـل يمكـن تطبيقهـا بنجاح حتى في البلدان غير الإسلامية، وإن كان وجود البيئة الإسـلامية الواعيـة أخلاقيا والمتجهة إلى العدالة مما يقوي النظام ويمكنه من حمل ثمـار أطيـب وبوفرة أعظم.

فروض الدراسة :

1ـ النظام النقدي والمصرفي المطبق ببعض الدول الإسلامية يمثل أحـد إفرازات الفكر الاقتصـادي الإسـلامي ولـه دور مهـم يـتعين أن يـنهض بـه في الاقتصـــاد الإســـلامي ولابـــد أن يســـهم في تحقيـــق الأهـــداف الاقتصـــادية والاجتماعية الكبرى للإسلام، ولابد أيضـا مـن أن يسـتمر هـذا النظـام في أداء وظائفه العادية المرتبطة بحقله الخاص.

2ـ إحجـام المصـارف الإسـلامية عـن اسـتخدام بعـض صـيغ التمويـل والاقتصار على بعض المنتجات المالية الإسـلامية الأخـرى مثـل المرابحـة أو المشاركة والتو رق فقط، دون الاهتمـام بتنميـة الصـيغ التمويليـة الأخـرى، في ظل غياب الجهة التي يمكن أن تكون مسؤولة عن تطوير المنتجات الجديـدة لتنمية الصناعة المصرفية الإسلامية هل هي المصارف الإسلامية فقـط أم جهـة تتولى القيـام بتطـوير منتجـات وخـدمات الصـناعة المصـرفية الإسـلامية مـن خلال التنقيب والبحث في مجال الاقتصاد الإسلامي؟

3ـ تتيح فكرة الاستصناع كأحـد المنتجـات الماليـة الإسـلامية تمويـل المشروعات الصـناعية الصـغيرة الـتي أصـبحت تمثـل طرحـا يحتـل أولويـة متقدمة على أجندة اقتصاديات الدول النامية، ومنها البلدان العربية والإسـلامية، وذلك لأسباب عدة، فهي في الأجل القصير تمثـل حـلا ضـروريا للإسـهام في حل مشكلتي البطالة والفقر اللتان تعاني منهما دول عالمنا العربـي الإسـلامي، وفي الجانب الأخر نجد أن النمط السائد للعمليات الإنتاجية في ظـل العولمـة يعتمد على إسـهام أكثـر مـن تلـك المشـروعات لتحقيـق التنميـة الاقتصـادية المرتجاة وقد تبنت الدراسة تفعيل ذلك الدور في دول مجلس التعـاون لـدول الخليج.

أهمية البحث :

تنبع أهمية البحث من انه يتيح على المستوى الفكري استحداث أحد المنتجات الإسلامية (الاستصناع) التي أفرزها الفقه الاقتصادي الإسلامي ومدى تطبيقاتها الواقعية على النظام المصرفي الإسلامي كأحد الحلول الواقعية لتمويل المشروعات الصناعية الصغيرة، بل والمساهمة في تسويق المنتجات المصنعة من تلك المشروعات.

حيث تعد عقبة التمويل واحدة من المعوقات المهمة لقيام المشروعات الصغيرة، فأصحاب هذه المشروعات عادة ما يكونون من المهنيين ولا تتوافر لديهم مدخرات تمكنهم من إقامة مشروعاتهم، كما لا يوجد لديهم من الضمانات التي يمكن تقديمها للبنوك للحصول بموجبها على قروض، ومن جانب آخر فان مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق هذه المشروعات، إذ تعد فوائد هذه القروض بمثابة تكلفة ثابتة ترهق كاهل هذه المشروعات وتجعلها تفقد ميزة تنافسية مع المشروعات الأخرى من حيث سعر منتجاتها، كما يتخوف عدد لا بأس به من الراغبين في إقامة المشروعات الصغيرة من شبهة الربا التي تلحق بالقروض بفائدة، ومن هنا توجد مجموعة من المميزات التي تجعل اعتماد أساليب التمويل الإسلامية واجبة التطبيق من أجل النهوض بالمشروعات الصغيرة.

تم اختيار دول مجلس التعاون لدول الخليج وذلك لارتفاع مساهمة الاستصناع كمنتج مالي في توظيفات البنوك الإسلامية في تلك الدول والتي تصل إلى 30% وعدم تقديم ذلك المنتج في البنوك الإسلامية في باقي المنطقة العربية حيث تصل النسبة في مصر على سبيل المثال إلى 1% من حجم الاستثمارات والموجهة أساسا إلى المرابحة وحدها كمنتج وحيد.

مشكلة البحث :

يسود العالم الإسلامي العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، أهمها الفقر والبطالة وضعف التمويل، وفي حالة وجوده فهو يمثل ثقل وعبء على المدين (القرض والفائدة) خاصة التي تمول بالربا تأسيسا على

ذلك فان هذا البحث يجيب على التساؤل التالي :

ما هو دور البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي في استحداث وتطـوير المنتجات المالية وما هو دور هذه الصيغ التمويلية وتحديدا عقـد الاستصـناع ـ في دعـم المشـروعات الصـناعية الصـغيرة والمتوسـطة بـالتطبيق علـى دول مجلس التعاون لدول الخليج ؟؟

طريقة معالجة البحث :

سيتم التعرض لدور البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي في اسـتحداث وتطوير المنتجات المالية الإسلامية، ويستعرض البحـث عقـد الاستصـناع في البنوك الإسلامية وتدعيمه للمشروعات الصناعية الصغيرة وذلـك علـى النحـو التالي :

يهتم المبحث الأول : بتوضـيح الإطـار النظـري للدراسـة، فيمـا **يتنـاول المبحث الثاني كيفية تفعيـل** عقـد الاستصـناع في البنـوك الإسـلامية لتمويـل المشروعات الصغيرة في دول مجلس التعاون الخليجي.

المبحث الأول

الإطار النظري للدراسة

تمهيد :

يزخر الفقه الاقتصادي الإسلامي بالعديـد مـن الأفكـار التفصـيلية الـتي مكنت لأفراد المجتمع الحياة في مستويات رغدة، حيث أدى الاستصـناع دورا مهمـا في الحيـاة العمليـة، فأفـاد الصـانع الـذي قـدم صـنعته وخبرتـه وأفـاد المستصنع الذي استطاع من خلال عقد الاستصناع الحصول علـى مـا يرغـب فيه وإرضاء ذوقه وتحقيق مصلحته وفق المقـاييس المناسـبة لـه والفنـون الـتي يتصورها ويتأمل توافرها لديه.

1ـ الاستصناع لغة واصطلاحا :

1 / 1 الاستصناع في اللغة :

الاستصناع استفحال من صنع، فالألف والسين للطلب، يقال لطلب : استغفار طلب للمغفرة، والصنع، والصناعة ـ بكسر الصاد : حرفة الصانع، واصطنعه : اتخذه، قال تعالى : ﴿**واصطنعتك لنفسي**﴾ (طه آية 41)، ويقال اصطنع فلان خاتما إذا سال رجلا أن يصنع له خاتما « واستصنع الشيء : دعا إلى صنعه، الاستصناع لغة : طلب الفعل [1].

1 / 2 تعريف الاستصناع في الاصطلاح :

اختلفت عبارات العلماء في الاستصناع، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقة الاستصناع وتكييفه، حيث ادخله الجمهور ضمن السلم، أما الأحناف فعدوه عقدا مستقلا ويعد مذهب الأحناف من أكثر المذاهب تناولا للموضع في صورة مستقلة [2]، لكنهم اختلفوا في تعريفه، ومرجع ذلك الاختلاف إلى إدخال بعض القيود أو إخراجها، ومن ذلك التعريفات :

ـ تعريف الكاساني : « هو عقد على المبيع في ذمة شرط فيه البيع »[3]

وهنا قد بين كونه عقدا، لكن لم يكن اشتراطا تحديد الثمن، فلم يكن جامعا.

ـ تعريف ابن الهمام : « الاستصناع هو طلب الصنعة وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو أواني الصفر اصنع لي خفا طوله كذا وسعته كذا أو دستا أي برمة تسع كذا وزنها كذا على هيئة كذا وكذا ويعطي الثمن المسمى أولا يعطي شيئا فيعقد الآخر معه »[4].

وهو تعريف بالرسم لا الحد، حيث عرف الاستصناع بذكر بعض

(1) أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج 7، دار الريان للتراث، القاهرة، 1987م، ص. 27.

(2) شمس الدين محمد بن احمد أبي بكر السر خسي، المبسوط، ج10، دار المعارف بيروت الطبعة الثانية، (1402هـ)، ص 33.

(3) أبو بكر بن مسعود بن احمد علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، ج : 5، دار أهل السنة للطبع والنشر، القاهرة، 1999 م، ص 59.

(4) كمال الدين ابن الهمام السيوسي، شرح فتح القدير، ج : 7، دار الهدى، القاهرة، 2000، ص114.

صوره.

ـ تعريف السمرقندي : « هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع »[1].

وهو تعريف مختصر جيد، لكن يلاحظ عليه عدم ذكر الثمن واشتراطه.

ـ تعريف مجلة الأحكام العدلية : « **مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئا** »[2].

وهو من أجود التعريفات، لكن يلاحظ عليه كذلك عدم ذكر الثمن واشتراطه، وكذلك فهو غير مانع حيث يدخل فيه الإجارة.

ويمكننا من خلال التعريفات السابقة وما لوحظ عليها أن نقول : إن الاستصناع هو : « عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم »

شرح التعريف :

عقد : يخرج ما هو وعد، وهو الصحيح خلافا لأكثر فقهاء الأحناف.

على مبيع : يخرج الإجارة، فهي عقد على منافع لا على عين

في الذمة : قيد ثالث احترز به عن البيع على عين حاضرة.

شرط فيه العمل : اخرج السلم، حيث لا يشترط فيه كون المسلم فيه مصنوعا.

على وجه الخصوص : أي : جامع لشروط الاستصناع ببيان الجنس والنوع والقدر وغير ذلك مما تصير به معلومة، بحيث لا يؤدي إلى نزاع.

بثمن معلوم : أي : قدره ونوعه، ولا يلزم قبضه في مجلس العقد.

(1) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الريان للتراث، القاهرة، 1989 م، ج2، ص 124.

(2) محمد وهبة الزحيلي، قضاء المظالم في الفقه الإسلامي، دار التراث للطبع والنشر، دمشق 2004، ج7ص53.

1. ضوابطه الشرعية وأهميته :

إن الضوابط الشرعية لعقد الاستصناع توجب أن « يكون المعقود عليه (المصنوع) معلوما بدقة، ويتحقق ذلك من خلال : بيان جنسه (المصنوع : سيارة، أو طائرة، أو عقار. . .)، بيان نوعه (ماركة وطراز السيارة أو طائرة. . .) بيان صفاته (جدول المواصفات الخاصة بالمنتج)، وأن يكون الثمن معلوما بدقة من قبل الطرفين، مع ملاحظة كون الثمن مؤجلا فيجب تحديد الأجل للتصنيع منعا للغرر، ألا يتأثر بزيادة الأسعار أو أجرة العمل في الأحوال العادية، ويجوز تعديل الثمن في حال إدخال تعديلات على المصنوع وموافقة الطرفين على التعديلات المطلوبة.

تتضح أهمية عقد الاستصناع بالحاجة إليه في الحالات البشرية، حيث بين الله أن البشر متفاوتون فيما بينهم تسخيرا منه سبحانه لبعضهم البعض، فقال سبحانه : ﴿**نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون**﴾ (سورة الزخرف. آية : 32)، ومن صور تسخير البشر لبعض : عقد الاستصناع، فان المستصنع محتاج لمن يصنع له حاجته بالشكل الذي يريد، والصانع محتاج إلى المال الذي يأخذه مقابل صنعته ليستعين به على مصارف الحياة هذا على وجه الإجمال.

2. الغرض من عقود الاستصناع :

من جهة الصانع :

فبالنظر إلى كون ما يصنعه جرى بيعه مسبقا، وتحقق انه ربح فيه، وعرف مقدار ربحه، فهو يعمل بطمأنينة، وعلى هدى وبصيرة، أما بغير عقد الاستصناع فان الصانع قد يحتاج إلى مدة لتسويقه وربما يخسر خسائر كبيرة على حفظه لحين البيع، وقد تكسد البضاعة فتكون الخسارة مضاعفة من جهة العمل ومن جهة المواد.

من جهة المستصنع :

فبكونه يحصل على ما يريد بالصفة والنوع الذي يريده، فلا يضطر

إلى شراء ما قد لا يناسبه من البضائع الجاهزة، بل إن بعض الأمور لا توجد جاهزة بل لا بدمن طلب صنعها من الصانع فتصنع حسب الطلب، كبعض البيوت والأبنية، كما أن المستصنع يكون مطمئنا بالاستصناع لكونه يتابع الصنع بنفسه، فيتأكد من عدم وجود غرر أو تدليس في المصنوع، ما يجعله مرتاح النفس مطمئنا.

من جهة المجتمع :

فبالاستصناع تتحرك الأموال من جهة إلى أخرى مما ينعش الحركة الاقتصادية في البلد، ولذلك يدعو كثير من الاقتصاديين المسلمين إلى أهمية جعل أطراف الاستصناع من المسلمين لتنعش اقتصادهم وتزيد من مصادر دخلهم، كما أن فيه تفريغا كبيرا لأصحاب التخصصات في تخصصاتهم، فلو أن العالم أراد أن يبني بيتا ولم يجد من يصنع له، لكان في ذلك ضرر كبير على المجتمع بإشغال هذا العالم مما يحرم المجتمع من علمه ونفعه، ومثل ذلك الطبيب المفكر وغيرهم[1].

3. الاستصناع في البنوك الإسلامية :

لا يحتاج البائع في معاملة الاستصناع إلى أن يورد بنفسه الخدمات اللازمة لصنع السلع أو أن يمتلك المصنع الذي سينتجها، بل يمكن لمؤسسات التمويل كالبنوك الإسلامية أن تقوم بدور البائع في عقد الاستصناع، غير انه لا مفر في هذه الحالة أن تقوم تلك المؤسسة بإعادة تأجير عقد الاستصناع إلى جهة تكون قادرة على تقديم الخدمات اللازمة أو تمتلك المصنع المنتج للسلعة.

وفي هذه الحالة يصبح أطراف الاستصناع ثلاثة هي : البائع، : وهو البنك أو مؤسسة التمويل التي تتولى تمويل العقد. المشتري : الذي يشتري السلعة في الوقت المحدد بأوصاف معينة. الصانع : الذي يورد الخدمات اللازمة أو يمتلك المصنع المنتج لسلعة.

يعتبر الاستصناع للمصارف خطوة رائدة لتنشيط الحركة الاقتصادية

(1) كاسب البدران، عقد الاستصناع، دار المنار الإسلامي، القاهرة، 1997، ص42.

للبلد، وذلك إما بكون المصرف صانعا أو بكونه مستصنعا :

ـ أما كونه صانعا : فانه يتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات بآفاقهما الرحبة، كصناعة السفن والطائرات والبيوت والطرق، وغير ذلك، حيث يقوم المصرف بذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي في المصرف، لتصنع الاحتياجات المطلوبة المستصنعين.

ـ وأما كونه مستصنعا، فتوفير ما يحتاجه المصرف من خلال عقد الاستصناع مع الصناعيين والذي يوفر لهم التمويل المبكر، ويضمن تسويق مصنوعاتهم، ويزيد من دخل الأفراد، مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية بين أبناء البلد.

ـ وهناك حالة ثالثة، وهي أن يكون المصرف صانعا ومستصنعا في نفس الوقت وهو ما يسمى بالاستصناع الموازي.

الاستصناع الموازي :

ـ صورة الاستصناع الموازي :

أن ما يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعا مع عميل يريد صنعة معينة، فيجري العقد على ذلك، وتتعاقد المؤسسة مع عميل آخر باعتبارها مستصنعا، فتطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها.

ـ الغرض من الاستصناع الموازي :

بناء على التغير الكبير الذي يحدث في المجتمعات، ونظرا للحاجة الكبيرة لدعم الاقتصاد بمشاريع ضخمة وبرؤوس أموال كبيرة، فقد أصبح عقد الاستصناع من العقود ذات الأهمية الكبيرة للمصارف تلبية لاحتياجات ورغبات الجماعات والأفراد، والتي لا يمكن تمويلها بعقود البيوع الأخرى وذلك من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن مؤجلا أو على أقساط وفقا لقدرات المستصنع وموافقة الصانع على ذلك.

ـ حكم الاستصناع الموازي :

الاستصناع الموازي بالصورة السابقة جائز، لأنهما عقدان مختلفان،

وقد سبق بيان أن الاستصناع عقد لازم، فعلى هذا يصح العقد في جهتين، ولا ضرر على احدهما، وذلك لأنه المعقود عليه هو العين، وأما العمل فهو تابع، وان الصانع لو أتى بالصنعة نفسها من آخر فان ذلك يصح، ويلزم المستصنع ـ قبولهما لم يصرح باشتراط أن تكون من عمل الصانع، أو أن تقوم قرينة باشتراط ذلك، والغالب في الاستصناع الموازي أن العميل يعلم أن المصرف لا يصنع ذلك الشيء بل يستصنعه عند جهة أخرى، وحينئذ يكون الاستصناع جائزا[1].

ـ شروط الاستصناع الموازي :

اشترط أهل العلم شروطا خاصة بالاستصناع الموازي ـ إضافة إلى شروط الاستصناع ـ وذلك لئلا يكون الاستصناع الموازي حيلة إلى الربا، ومن تلك الشروط :

1 ـ أن يكون عقد المصرف مع المستصنع منفصلا عن عقدها مع الصانع.

2 ـ أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكا حقيقيا، وتقبضها قبل بيعها على المستصنع.

3 ـ أن يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعا كل تبعات المالك، ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي.

الاستصناع في التمويل العقاري :

يمكن تطبيق الاستصناع في التمويل العقاري في عدت تطبيقات مختلفة، كبناء المساكن والعمائر وغيرها، وذلك ببيان موقعها والصفات المطلوبة فيها، كما يمكن أن يكون الاستصناع في تخطيط الأراضي وإنارتها وشق الطرق فيها وتعبيدها، وغير ذلك من المجالات العقارية والتي يمكن الاستفادة من الاستصناع فيها.

(1) وهبة الزحيلي، عقد الاستصناع، دار الهداية، دمشق 2000، ص15.

المبحث الثاني :

كيفية تفعيل عقد الاستصناع لدى البنوك الإسلامية لتمويل المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون لدول الخليج

تمهيد :

ذكرنا أن عقد الاستصناع هو احد العقود الجائزة شرعا، والتي يمكن استخدامها في الأعمال المصرفية الإسلامية، ويمكن عن طريقه المساهمة بشكل فاعل في تنمية المشروعات الصغيرة والصغرى التي تعمل في مجال الصناعة. وهذا العقد لم يستخدم إلى الآن على أي نحو يذكر رغم أهميته البالغة في جميع البلدان الإسلامية التي ما تزال المشروعات الحرفية الصغيرة والصغرى تضم نسبة كبيرة من القوة العاملة خارج النشاط الأولي.

وعلى سبيل المثال وحيث تشهد الصناعة المصرفية الإسلامية بالسوق السعودي تطورا كبيرا سواء في حجم التمويل الممنوح للعملاء حيث زاد حجم التمويل المصرفي الإسلامي من 50 مليار ريال عام 2000 بنسبة 29 % من إجمالي حجم التمويل بالسوق السعودي، إلى أكثر من 273 مليار ريال في سبتمبر عام 2006 بنسبة نمو تصل إلى 400 % وبنسبة 56 % من إجمالي حجم التمويل بالسوق السعودي[1].

إلا أن صيغة التمويل بالمرابحة وهي أقدم الصيغ تشكل مبلغ 64 مليار ريال بنسبة 23 % من إجمالي حجم التمويل، كما يحتل التمويل، بالتورق الحديث نسبيا في الصناعة المصرفية الإسلامية المركز الأول بمبلغ 183مليار ريال بنسبة 27%، أي تشكل الصيغتين نسبة 90% من إجمالي حجم التمويل وباقي الصيغ الأخرى تشكل نسبة 10 % وهي(المشاركة، الاستصناع، السلم، التأجير، المضاربة، البيع بالعمولة، البيع بالوكالة، الاستثمار

(1) د. محمد بالتاجي، المصرفية الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، مجلة المال والأعمال، عدد يونيو 2007.

المباشر) [1].

وبالتالي فان هناك أسبابا لإحجام المصارف الإسلامية عن استخدام صيغ التمويل الأخرى والاقتصار على استخدام التورق والمرابحة فقط، منها سهولة استخدام تلك الصيغ من قبل العاملين والمتعاملين مع الصناعة المصرفية الإسلامية، إضافة إلى انخفاض مخاطر تلك الصيغ مقارنة مع الصيغ الأخرى.

كما أن هناك العديد من العوامل التي تحد من استخدام باقي صيغ التمويل من أهمها عدم توافر الخبرات والموارد البشرية المؤهلة لتطبيق تلك الصيغ، إضافة إلى أن الهياكل التنظيمية في بعض المصارف الإسلامية لم تأخذ بعين الاعتبار المتطلبات والإجراءات التنظيمية التي تتناسب مع طبيعة صيغ التمويل الإسلامية المختلفة.

إن التطور الذي تشهده الصناعة المصرفية الإسلامية وشدة المنافسة بالأسواق الدولية والمحلية خاصة بعد تطبيق اتفاقيات التجارة الحرة فان الأمر يتطلب وجود جهة تنظيمية تضم العديد من الخبراء والمتخصصين تتولى العمل على تطوير وابتكار منتجات للصناعة المصرفية الإسلامية إضافة إلى مساعدة المصارف الإسلامية على تطوير منتجاتها القائمة، والعمل على وضع أنظمة عمل تمكن من تطبيق صيغ التمويل بفاعلية من اجل تلبية احتياجات العملاء المتزايدة ومن اجل تطور وتقدم الصناعة المصرفية الإسلامية، وهو مقصد وهدف الاقتصاد الإسلامي على المستوى الفكري والتطبيقي.

1. مفهوم المشروعات الصناعية الصغيرة :

عندما يطلق لفظ المشروعات الصغيرة كثيرا ما يتبادر إلى الأذهان الصناعات الصغيرة مع أن كلمة المشروعات تتسع للمجالات المختلفة سواء كانت صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمية، وهناك ما يسمى بالمشروعات متناهية الصغر، وتوجد معايير عدة لتعيين المشروعات الصغيرة منها حجم رأس المال، وعدد العاملين، وحجم المبيعات، وشكل

(1) المرجع السابق.

الملكية.

فعلى سبيل المثال معيار عدد العاملين ينظر إلى المشروع الذي يستوعب عددا من العمال بدءا من عامل إلى أربعة عمال على انه مشروع متناه في الصغر والمشروع الذي يستوعب خمسة عمال إلى أربعة عشرة عاملا على انه مشروع صغير، أما المشروع الذي يستوعب من خمسة عشرة عاملا إلى تسعة وأربعين عاملا على انه مشروع متوسط وما زاد على ذلك فهو مشروع كبير[1].

2ـ أهمية وخصائص الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي :

تقوم الصناعات الصغيرة والمتوسطة بدور رئيسي في توفير فرص العمل، إلى جانب مساهمتها بنصيب كبير في إجمالي القيمة المضافة وقيامها بتوفير السلع والخدمات بأسعار في متناول اليد لشريحة ضخمة من ذوي الدخل المحدود، وهي تعتبر وسيلة مفيدة لتوجيه المدخرات الصغيرة إلى الاستثمار، كما أنها قادرة على تدعيم التجديد والابتكار وإجراء التجارب التي تعتبر أساسية للتغيير الهيكلي من خلال ظهور مجموعة من رواد الأعمال ذوي الكفاءة والطموح والنشاط، وهي قادرة أيضا على لعب دور أكثر إيجابية في تنمية الصادرات وفي المساعدة على استحداث منتجات جديدة، وهي عن مستويات معينة من الإنتاجية يمكنها العمل كصناعات مغذية للصناعات الكبيرة (كما هو الحال في اليابان)، وبهذا يتم توفير النقد الأجنبي الذي ينفق على استيراد السلع الوسيطة أو الرأسمالية.

ومصطلح المشروعات الصغيرة مصطلح واسع انتشر استخدامه مؤخرا، ويشمل هذا المصطلح الأنشطة التي تتراوح بين من يعمل لحسابه الخاص أو في منشاة صغيرة تستخدم عدد معين من العمال ولا يختصر هذا المصطلح على منشات القطاع الخاص وملاكها وأصحاب الأعمال

(1) نيفين فرج، دور المشروعات الصناعية الصغيرة في التنمية الاقتصادية، رسالة مجستير غير منشورة في الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة المنوفية، مصر ص 121.

والمستخدمين ولكنه يشمل كذلك التعاونيات ومجموعة الإنتاج الأسرية أو المنزلية. و تجمع الآراء على الأهمية المتعاظمة للمشروعات الصغيرة في الاقتصاد القومي سواء في البلاد المتقدمة أو النامية خاصة في ظل الاحتياج المتزايد لتوليد فرص العمل المنتجة.

وتشير بعض الإحصائيات إلى أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تمثل نحو90 ٪ من إجمالي الشركات في معظم اقتصاديات العالم، كما تسهم هذه المشروعات بحوالي 46 % من الناتج المحلي العالمي، كما أنها توفر ما بين 40 % ـ 80% من إجمالي فرص العمل، وتساهم بنسبة كبيرة في الناتج المحلي لعديد من الدول، فعلى سبيل المثال تساهم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بنحو 85%، 51% من إجمالي الناتج المحلي لكل من انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية على الترتيب[1].

وتكتسب المشروعات الصغيرة أهميتها في دول مجلس التعاون لدول الخليج من مجموعة اعتبارات تتعلق بخصائص هياكلها الاقتصادية والاجتماعية ونسب توفر عوامل الإنتاج، والتوزيع المكاني للسكان والنشاط. ويمكن إيجاز هذه الظواهر الايجابية التي تقترن بقطاع الأعمال الصغيرة فيما يلي :

1ـ تستخدم هذه المشروعات فنونا إنتاجية بسيطة نسبيا تتميز بارتفاع كثافة العمل، مما يساعد الدول العربية التي تعاني من وفرة العمل وندرة رأس المال على مواجهة مشكلة البطالة دون تكبد تكاليف رأسمالية عالية.

2ـ تتميز هذه المشروعات بالانتشار الجغرافي مما يساعد على التفاوتات الإقليمية، وتحقيق التنمية المكانية المتوازنة، وخدمة الأسواق المحدودة التي لا تغري المنشئات الكبيرة بالتوطن بالقرب منها أو بالتعامل معها.

3ـ توفر هذه المشروعات سلعا وخدمات لفئة المجتمع ذات الدخل

(1) Ayagari Mghana & Thorsten Beck and Demirguc ـ Kunt ,"Small and Medium Enterprises Across The Global : a New Data Base", World Bank Plolycy Research ,Working Paper 3127, Auguest ,2006 pp23 ـ

المحدود والتي تسعى للحصول عليها بأسعار رخيصة نسبيا تتفق مع قدرتها الشرائية (وان كان الأمر يتطلب التنازل بعض الشيء عن اعتبارات الجودة)

4ـ توفر هذه المشروعات فرصا عديدة للعمل لبعض الفئات خاصة الإناث والشباب والنازحين من المناطق الريفية غير المؤهلين بعد للانضمام إلى المشروعات الكبيرة والقطاع المنظم بصفة خاصة.

5ـ تقوم هذه المشروعات بتلبية احتياجات الأسواق من السلع والخدمات المتخصصة التي تربط بأذواق وتفضيلات المستهلكين بدرجة اكبر من المنشات الكبيرة، نظرا للاتصال الشخصي المباشر بين أصحابها والعملاء. كما تسهم في تنشيط الصادرات كثيفة العمل.

6ـ تعد هذه المشروعات أكثر كفاءة في تعبئة وتوظيف المدخرات المحلية وتنمية المهارات البشرية، وبذلك يمكن اعتبارها مصدرا هاما للتكوين الرأسمالي وللمهارات التنظيمية ومختبرة لنشاطات وصناعات جديدة.

7ـ تلعب هذه المشروعات دورا هاما في دعم المنشات الكبيرة من خلال توزيع منتجاتها وإمدادها بمستلزمات الإنتاج، ومن خلال تصنيع بعض مكوناتها وإجراء العمليات الإنتاجية التي يكون من غير المجزي اقتصاديا تنفيذها بواسطة المشروع الكبير. وبذلك تسهم المنشات الصغيرة في تدعيم علاقات التشابك القطاعي في الاقتصاد الوطني.

8ـ تسهم هذه المشروعات في تنويع الهيكل الاقتصادي من خلال نشاطاتها المتعددة والمتباينة، كما تساعد على تغيير الهيكل السوقي من خلال تخفيف حدة التركز وزيادة درجة المنافسة بين وحدات الإنتاجية والخدمية، فضلا عن تنمية المدن الثانوية مما يساعد على التخفيف من حدة التمركز العمراني والتحضر الزائد لعواصم الدول ومدنها الرئيسية.

والواقع أن المجالات المتاحة أمام هذه المشروعات ليست قصيرة على المزارع الصغيرة والأنشطة الحرفية والبيئية والمصانع الصغيرة، وإنما تمتد لتشمل الكثير من الأنشطة التجارية والخدمية، مثل الخدمات الصرفية

والفندقية والسياحية، وخدمات الصيانة والتشغيل، وخدمات النظافة وخدمات النقل والتحميل والتفريغ وخدمات الإعلان والنشر والحاسب الآلي ومطاعم الوجبات السريعة والوحدات العلاجية الخاصة، هذا بالإضافة إلى أنشطة المحاجر والمناجم والتشييد والمقاولات.

وغني عن البيان فقد أصبح الاعتماد قويا حول أهمية الدور الذي تلعبه المشروعات الصغيرة والمتوسطة كمصدر لروح المبادرة والإبداع المتواصل فالصناعات الصغيرة الجديدة تبادر إلى ابتكار منتجات وعمليات إنتاجية جديدة وهي غالبا ما تكون صغيرة الحجم عند بداية نشاطها ثم ما تلبث أن تنمو بسرعة إذ أثبتت نجاحها.

وقد بينت دراسات ميدانية في كندا، أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في قطاع الصناعة أخذت تفوق المؤسسة الكبرى في الميدان التكنولوجي ليس باستعمال التقنيات الحديثة في الإعلان فحسب بل أيضا باستعمال الآلات والمعدات الأكثر تناسبا وملائمة مع القطاع الموجودة فيه[1].

وبصفة خاصة تنبع ضرورة الاهتمام بدعم ومساندة ورفع كفاءة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون لدول الخليج من عدة حقائق تتمثل فيمايلي :

1ـ في الكويت يشكل هذا القطاع ما يقرب من 90% من المؤسسات الخاصة العاملة، ويضم عمالة وافدة تقدر بنحو 45% من قوة العمل وعمالة وطنية بنسبة تقل عن 1% وتساهم بنحو 90% من الوظائف وفي دولة الإمارات شكلت المشاريع الصغيرة والمتوسطة نحو 94. 3% من المشاريع الاقتصادية في الدولة، وتوظف نحو 62% من القوة العاملة وتساهم بحوالي 75% من الناتج الإجمالي للدولة[2].

2ـ ان هذه المشروعات توفر فرص عمل لقاعدة عريضة من قوة

(1) المرجع السابق.

(2) د. محمد فتحي صقر، واقع المشروعات الصغيرة الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية، ندوة : المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي : الإشكاليات وآفاق التنمية القاهرة ـ جمهورية مصر العربية، 18 ـ 22 يناير 2005، ص 1 ـ 10.

العمل العربية في دول الخليج تقدر بحوالي ثلث القوة العاملة أو يزيد.

3ـ أن هذه المشروعات تشارك في الإضافة على الاقتصاد القومي حيث قدرت هذه المساهمة بنحو 25% من الناتج المحلي الإجمالي في السعودية خلال نفس العام[1].

4ـ أن هذه المشروعات تمثل الركيزة الأساسية التي يعمل من خلالها القطاع الخاص في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وبالتالي فان مساندة هذه المشروعات يعد مساندة وتدعيما لدور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي.

5. جذب الاستثمارات الأجنبية :

أشاد تقرير صدر عن منظمة **الاونكتاد** بالدور الريادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من واقع مسح ميداني ودراسة حالات معينة تمت ما بعد الأزمة المالية الآسيوية في سبع دول آسيوية إلى إمكانية أن ترفع هذه المؤسسات حصة منطقة آسيا من الاستثمارات الأجنبية المباشرة لأكثر من 10% وأن بإمكانها استقطاب قدر غير قليل من الاستثمارات الأجنبية والدخول في مشروعات مشتركة مع شركاء أجانب مما قد يساهم في نقل وتوطين التقنية الحديثة وتوسيع القاعدة الإنتاجية وتحسين جودة المنتج وتعزيز القدرة التصديرية خاصة في القطاعات الإنتاجية الناشئة في دول مجلس التعاون الخليجي[2].

وقد بلغ عدد المصانع العاملة المرخص لها في مجال الصناعات التحويلية لدول مجلس التعاون الخليجي لعام 2006 حوالي (8154) مصنعا، والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول (1) بنية الصناعات التحويلية في دول مجلس التعاون الخليجي

(1) المرجع السابق، ص15.

(2) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2006، الكويت، يونيو 2006، ص78.

لعام(2006) :

الفئات الصناعية	عدد المنشات	نسبة مئوية%	إجمالي الاستثمارات (مليون دولار)	%	إجمالي القوى العاملة(بالألف)	%
الصناعات الصغيرة	5439	7 .66	3284	5 .3	245	6 .36
الصناعات المتوسطة	1489	3 .18	5261	5 .5	118	6 .17
الصناعات الكبيرة	1226	15	86916	91	308	8 .45
الإجمالي	8154	100	95458	100	671	100

المصدر : منظمة الخليج للاستشارات الصناعية، ملف الخليج الإحصائي، الدوحة2007.

يلاحظ من الجدول رقم **(1)** أن منشات الصناعات الصغيرة قد احتلت مركز الصدارة من حيث العدد، حيث بلغ عددها (5439) منشأة، مثلت ما نسبته 66. 7% من إجمالي عدد المنشات الصناعية واستوعبت حوالي 245 ألف عامل وموظف أي ما نسبته 36. 6% وبلغت استثماراتها حوالي 3. 3 مليار دولار وهو ما يمثل 3. 4% من إجمالي استثمارات الصناعات التحويلية.

ويتبين من الجدول أيضا قلة رأس المال الموظف فيها، مقابل اتساع عدد العمالة نسبيا، حيث بلغ متوسط الاستثمار في المنشاة الصغيرة حوالي 0. 6 مليون دولار مقابل حوالي 3. 5 مليون دولار في الصناعات المتوسطة وحوالي 70. 9 مليون دولار في الصناعات الكبيرة وبالمقابل فان متوسط ما تستوعبه المنشات الصغيرة من العمالة هو (45) عامل مقابل (80) في الصناعات المتوسطة و(251) في الصناعات الكبيرة.

وتشكل الصناعات المتوسطة مع الصغيرة معا حوالي 85% من العدد الإجمالي للمصانع التحويلية في دول مجلس التعاون الخليجي و9% من

إجمالي الاستثمار وحوالي 54. 2% من إجمالي عدد العاملين وهذا يؤكد أهمية ومزايا هده الصناعات التي لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة وهي بالمقابل تفتح الميادين الرحبة لاستقطاب القوى العاملة المحلية.

3 ـ التوزيع الجغرافي للصناعات الصغيرة والمتوسطة بدول مجلس التعاون الخليجي :

تشير قاعدة البيانات الخاصة بتوزيع المنشات الصناعية في دول مجلس التعاون وفق الدول إلى ان نسبة عدد المصانع الصغيرة والمتوسطة قد بلغت حوالي 95. 5% في دولة الإمارات وهذه النسبة تتجاوز المتوسط العام لدول مجلس التعاون البالغة 85% وبلغت حوالي 92% في كل من البحرين، عمان وقطر، ونحو 86. 8% في الكويت أما في السعودية فقد بلغت النسبة حوالي 74. 7% وهذا يشير إلى انتشار واسع للصناعات الكبيرة والجدول رقم (2) يوضح ذلك.

جدول 2 توزيع المنشات في دول مجلس التعاون لعام 2006

الدولة	عدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة	النسبة إلى الإجمالي %
الإمارات	2528	94
البحرين	335	3 .92
السعودية	2284	74
سلطنة عمان	787	9 .91
قطر	375	6 .92
الكويت	619	8 .86
الإجمالي	6928	85

Source : Gulf Organization for Industrial Consulting, .Gulf Industrial Bulletin, Volume 4 Issue (31) Jan2007

ويلاحظ من الجدول أعلاه بان دول المارات العربية المتحدة تحتل

المرتبة الأولى في عدد المصانع الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعـاون الخليجي، حيـث مثلـت مـا نسـبته36. 5 بالمائـة مـن العـدد الإجمـالي لتلـك المصانع، تليها المملكة العربية السعودية بنسبة 33 بالمائة، فعمـان بنسـبة 11. 4بالمئة، فالكويت بنسبة 8. 9بالمئة، فقطر بنسبة 5. 4بالمئة، وأخـيرا البحـرين بنسبة 4. 8بالمئة.

أما بالنسبة مـن حيـث الاسـتثمارات الموظفـة في الصـناعات الصـغيرة والمتوسطة، فتؤكد الإحصاءات إلى أن السعودية تستأثر على 60 بالمائـة مـن حجم الاستثمار الموظف في هذه الصناعات بدول مجلس التعاون الخليجـي، تليها الإمارات بنسبة 18. 2 بالمائة، فعمان بنسبة 7. 1 بالمائة، ثم قطـر بنسـبة 3. 8 بالمائة، وأخيرا البحرين بنسبة 2. 9 بالمائة.

ومن حيث مساهمة رأس المال المسـتثمر في هـذه الصـناعات مقارنـة بالاستثمارات الكلية في الصناعات التحويلية على مستوى كل قطر من أقطـار المجلـس، فقـد جـاءت عمـان في المقدمـة، إذ بلغـت نسـبة اسـتثماراتها في الصناعات الصغيرة والمتوسطة أكثر من 25 بالمائة مـن إجمـالي اسـتثماراتها في الصناعات التحويلية، تليها الإمارات بنسبة 14 بالمائة، فالكويـت بنسـبة 8. 7 بالمائة، ثم السعودية بنسبة 8. 2 بالمائة، فقطر بنسبة 5 بالمائة ثـم البحـرين بنسبة 4. 7 بالمائة، والجدول رقم (3) يوضح ذلك :

جدول (3) اجمالي الاستثمارات في الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي لعام 2006 (مليون دولار)

الدولة	الاستثمار في الصناعات الصغيرة والمتوسطة	النسبة إلى إجمالي الاستثمار في الصناعات التحويلية %
الإمارات	250	7 .4%
البحرين	554 .1	14%
السعودية	121 .5	2 .8%
سلطنة عمان	3 .6	1 .25%

قطر	322	9 .4%
الكويت	695	7 .8%
الإجمالي	545 .8	9%

المصدر : منظمة الخليج للاستشارات الصناعية، إدارة معلومات الأسواق.

أما من حيث متوسط الاستثمار في المصنع الواحد من هذه الفئة، فقد جاءت السعودية في المقدمة إذ بلغ أكثر من مليوني دولار بقليل، تليها الكويت 1. 1 مليون دولار، ثم قطر 859 ألف دولار، فعمان 766 ألف دولار، ثم البحرين 746 ألف دولار، وجاءت الإمارات العربية بالمركز الأخير حيث بلغ المتوسط 680 ألف دولار للمصنع الواحد [1].

4 ـ التحديات التي تواجه الصناعات الصغيرة والمتوسطة :

تواجه الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي مجموعة من التحديات ة قسم منها داخلية ترجع إلى قضايا فنية وتنظيمية وتمويلية تخص هذه الصناعات وقسم منها خارجية تتعلق بالمنافسة العالمية في ظل العولمة وفيما يلي توضيح لأهم هذه التحديات :

4 / 1 . تحدي العولمة :

تضع التحولات الجارية على الصعيد العالمي نتيجة لظاهرة العولمة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي أمام تحديات كبيرة تتمثل بالاتي :

4 / 1 / أ . تحدي التكتلات الاقتصادية :

نجم عن النظام العالمي الجديد خلق تحالفات اقتصادية، وسيعزز من توجه العديد من الدول صوب التكامل الاقتصادي والاستمرار مما سيقود إلى تأجيج درجة المنافسة بين تلك التكتلات الاقتصادية والمر الذي سينعكس على قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة

(1) حسين عبد المطلب الاسرج، مستقبل المشروعات الصغيرة مصر، كتاب الأهرام الاقتصادي، العد 229، القاهرة، أكتوبر 2006، ص30.

4 / 1 / ب. تحدي التكتلات الاقتصادية :

تبنت اغلب دول مجلس التعاون الخليجي سياسة تحرير الأسواق والانفتاح على العالم الخارجي، حيث انضم اغلبها إلى منظمة التجارة العالمية، كما قامت بتشجيع الاستثمار الأجنبي للدخول في المشاريع الاقتصادية الوطنية، وشرعت القوانين التي تنظم عمله، كما تبنت برامج لخصخصة المؤسسات الحكومية وتحويلها إلى مؤسسات خاصة، وإن كل ذلك يتطلب إعادة هيكلة قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة بما يكفل قدرته على التفاعل مع البرامج والخطط التنموية، ومساهمته في استحقاقات إنجاح برامج الإصلاح الاقتصادي.

4 / 1 / ج. تحدي ثورة المعلوماتية :

تشير الدلائل على أن سمة الحادي والعشرين هي المعلوماتية، وأن المعلومات ستشكل عنصر إنتاجي جديد سيتفوق على عناصر الإنتاج التقليدية العمل ورأس المال والأرض والتنظيم وستصبح العنصر الحاسم في النمو الاقتصادي الحديث، ما يضع الصناعات الصغيرة والمتوسطة أمام وجوب الاعتماد المتصاعد على تكنولوجيا المعلومات المتقدمة بقصد توسيع وتطوير خدماتها يحقق التأقلم مع الاحتياجات المستقبلية للمتعاملين معها.

4 / 1 / د. تحدي التنافسية العالمية :

يقود الانفتاح على العالم الخارجي ورفع القيود أمام حركة التجارة الدولية إلى تزايد المنافسة في القطاعات الاقتصادية المختلفة مما يستدعي انطلاق روح الإبداع والتطوير والحفاظ على الجودة الشاملة للخدمات والسلع المقدمة كي تستطيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي غزو الأسواق العالمية أو على الأقل حماية نفسها من غزو الصناعات الأجنبية[1].

(1) UNCTAD , The Handbook on FDI by SMEs : Lessons Learnt From Asia ,2006.

4 / 2 . تحديات إدارية وتسويقية :

تواجه معظم الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الراهن مجموعة من المشكلات الإدارية والتسويقية والتي تختلف بطبيعة الحال باختلاف طبيعة المنشاة، وطبيعة النشاط الذي تمارسه، وتتمثل أهم هذه المشكلات بالآتي[1] :

أ- مشكلة نقص القدرات والمهارات الإدارية والتسويقية وما يصاحب ذلك من مشكلة عدم إتباع أساليب وإجراءات الإدارة الصحيحة في تصريف أمور الصناعة وعدم اتخاذ القرارات السليمة على المستويات كافة.

ب ـ عدم وضوح الإجراءات والأنظمة المترابطة بعمل هذه الصناعات.

ج ـ مشكلة المنافسة بين المنتجات المستوردة ونظيرتها من المنتجات الوطنية

د ـ مشكلة انخفاض حجم الطلب على منتجات الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

4 / 3 . تحديات فنية :

تعتبر الدراسات الفنية ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوافر المعلومات الحديثة والدقيقة حول حركة الأسواق والبيئة الاقتصادية من المستلزمات الضرورية لإقامة واستمرار أي مشروع خاصة في المجال الصناعي.

ومن المؤسف حقا فان اغلب الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الخليج العربي تعاني من نقص ملحوظ في هذه المجالات مجتمعة، وينعكس ذلك على مستوى تكاليف الإنتاج وأسعار البيع والتسويق بصفة عامة وعدم القدرة على مواكبة التطورات الحديثة لإنتاج السلع والخدمات التي تلبي رغبات المستهلكين وفق المواصفات الدولية المطلوبة لكسب رهان

(1) سروار هوبوم، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية ـ تجربة اليونيدو، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، المجلد (33)، 2006، ص23 ـ 24.

المنافسة[1].

4 / 4 . تحديات التمويل :

يشكل تحدي ضعف التمويـل معـوق رئيسـي يحـول دون نمـو نشـاط الصناعات الصغيرة والمتوسطة ويشـير بعـض البـاحثين إلى أن إيجـاد فـرص تمويل تتناسب مـع حجـم ونشـاط الصـناعات الصـغيرة والمتوسـطة لا تـزال تمثل عائقا حقيقيا على نطـاق العـالـــم بـصفة عامـة وعلـى نطـاق الـدول النامية بصفة خاصـة، حيـث يلاحـظ أن ضـعف تمويـل الصـناعات المـذكورة يمثل العقبة الرئيسية أمام تنميتهـا، بـل وحتـى اسـتمراريتها وترصـد الجهـات المختصة عن التجـارة في بعـض الـدول الشـكوى الرئيسـية لـبعض أصـحاب الصناعات الصـغيرة والمتوسـطة ويـرون أنهـا تتركـز بصـورة مسـتمرة في أن المشكلة الحقيقة تكمن في عدم الحصـول علـى التمويـل والـدعم والحـوافز، وانه إذا ما توفر هذا العنصـر، فـان المعوقـات يمكـن حلـها، إمـا العديـد مـن مؤسسات التمويل الحكوميـة الـتي أنشـئت في العديـد مـن الـدول الخليجيـة، فترى إن التمويل الذي تم توفيره لهذه الصناعات لم يحقق نتـائج ايجابيـة، بـل إن أغلبية هذه الصناعات قد خسرت بسبب ضعف دراسـات الجـدوى، وسـوء الإدارة، وقلة الخبرة، وعدم توفر المبادرات الفردية[2].

4 / 5 . غياب الاطار المؤسسي المستقل الذي يراعي مصالح الصناعات الصغيرة والمتوسطة :

أسفر غياب الإطار التنظيمي أو الكيان المؤسسي الـذي تعمـل في ظلـه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدول مجلس التعاون متمـثلا في التشـريعات الخاصـة بهـا، وجهـة عليـا أو مسـتقلة مقامـة لرعايـة مصـالحها إلى افتقـاد الصناعات الصغيرة والمتوسطة العديد من الركـائز الرئيسـية المطلوبـة لتنميـة

(1) Lowson , B , Quick Response for Small and Medium _sized Enterprises _A Feassibility Stydy (University of Wales , Cardiff / The Txtile Institute ,(2006).

(2) علي همال، أهمية القيادة الابتكارية في تمويـل المؤسسـات الصـغيرة والمتوسـطة، السـجل العلمـي، للمؤتمر السنوي الرابع في الإدارة ـ القيادة الإبداعية لتطـوير وتنميـة المؤسسـات في الـوطن العربـي، 2005، ص314.

وتطوير دورها في الاقتصاد الوطني والتي تتمثل أهمها بالآتي[1].

أ. حوافز الاستثمار :

إن حوافز الاستثمار المتاحة في الوقت الراهن في دول مجلس التعاون من إعفاءات جمركية، ومجانية أو رمزية أسعار أراضي المشروعات، والقروض ذات التكلفة المنخفضة، والمساندات المادية والفنية من الجهات الحكومية تستدعي شروطا قد لا تتوفر بأغلب هذه المنشات.

ب. الدعم الفني :

تفتقر الصناعات الصغيرة والمتوسطة الخليجية لمقومات الدعم الفني خصوصا في مجال حاضنات الأعمال التي تكتسب مهارات ومقومات العمل الخاص سواء لأصحاب هذه الصناعات أو العاملين فيها وتؤهل مستوى الإنتاج لمطابقة المواصفات القياسية العالمية ـ الايزو ـ.

ج. قواعد البيانات والمعلومات :

تتصف قواعد البيانات والمعلومات بشكل عام بالدول النامية ومنها الدول الخليجية بالقصور وعدم توحيد المفاهيم والمعايير التي تقدر على أساسها المتغيرات الاقتصادية، وتزداد درجة القصور عندما يتعلق الأمر بالمنشات الصناعية الصغيرة والمتوسطة، خصوصا مع غياب هيئة مركزية تهتم بتجميع هذه البيانات وإعداد قاعدة معلومات تخدم مصالح هذه المنشات.

وبالتالي فانه بالرغم من الجهود لتي تبذلها العديد من الأجهزة الحكومية والأكاديمية في مجال بحوث المنشات الصناعية الصغيرة والمتوسطة، غير أنها لم تزل تتسم بالعديد من أوجه القصور. علاوة على أنها لا تعمل وفقا لتنسيق متكامل بهدف الوصول إلى نتائج فعالة بهذا الخصوص.

4 / 6 . المعوقات الاستشارية :

وتتمثل المعوقات الاستشارية بالاتي :

(1) المجلس العام للبنوك الإسلامية، تقرير عام عن البنوك الإسلامية 2006، تحليل أداء البنوك الإسلامية الشاملة ـ حالات تطبيقية على مستوى الخليج العربي ودولة قطر، البحرين، ص 198.

أ ـ الكثير من المشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة تفشل في مهدها لافتقار صاحب المشروع للاستشارات الكافية والصحيحة والتي هو عادة يحتاجها للتأكد من صحة الخطوات والقرارات التي يتخذها سواء تلك الخاصة بتأسيس المشروع أو إدارته أو تسويق منتجاته.

ب ـ الكثير من المشروعات الصناعية الصغيرة بحاجة إلى استشارات فنية وذلك لقلة خبرتها وعدم تمكنها من الاستعانة بمتخصصين في المجالات كافة التي تحتاجها.

ج ـ افتقار صاحب المشروع لبعض البيانات المهمة التي قد تساعده على لنشاء المشروع بالشكل الصحيح وفي الوقت المناسب، المستثمرون بحاجة إلى بيانات عن الأسواق والمنافسين والتصدير. .. الخ، كل ذلك لا يأتي إلا من خلال وجود من يستشيرهم باستمرار.

د ـ الكثير من المشروعات بحاجة إلى بيانات عن المصادر المناسبة لاستيراد المواد الخام التي يحتاجون إليها، لذا فهم بحاجة إلى استشارة دائمة في هذا المجال.

هـ ـ من المشاغل التي ربما يتعرض لها العديد من المشروعات هو عدم إلمام صاحب المشروع بفنون التعامل مع الأزمات المالية أو الإدارية، لذا فهو بحاجة إلى من يساعده ويقدم له النصح.

4 / 7 . تحديات أخرى :

بالإضافة إلى التحديات الرئيسية التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي وتوجد هناك تحديات أخرى لا تقل أهمية عن التحديات الرئيسية يمكن إجمالها بالاتي :

أ ـ ارتفاع كلفة الإنتاج، وذلك لاعتماد اغلب هذه الصناعات على التكنولوجيا الغربية، ومستلزمات الإنتاج المستوردة والتي تأتي اغلبها في إطار فردي وليس جماعي.

ب ـ غياب التنسيق من حيث الإنتاج والتسويق والتوزيع، وتحسين مستوى الأداء، وعدم توفر قاعدة بيانات ومعلومات دقيقة عن المتغيرات التي

تشهدها الأسواق المحلية والعالمية.

ج ـ ممارسة المنافسة غير العادلة، والمتمثلة بالحرب السعرية بين كثير من المنتجين والتجار المستوردين للسلع المماثلة.

د ـ ضعف الاستفادة من أنظمة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في كثير من الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

هـ ـ عدم وجود شركات متخصصة متعددة في تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة، مثل الشركات القابضة وغيرها.

و ـ التوجه الضعيف نحو الاندماج، وعدم المعرفة والدراية التامة باليات وإجراءات وفوائد وكذلك محدودية الدراسات والأبحاث الخاصة به.

نتائج وتوصيات :

1ـ حقق البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي نموا كبيرا على مدى الثلاثين عاما، وتمثل هذا النمو في عدد من الأبحاث والمؤلفات وتنوعها بلغات عالمية مختلفة، إلا أن البحث العلمي في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي والمرتبط باستحداث منتجات مالية تتفق ومبادئ الإسلام ينقصه الكثير من الأبحاث التي تربط الفكر بالعمل، وأن اتجاهات المصارف الإسلامية لاستخدام صيغ تمويلية محددة بعينها دون أخرى لهو خير دليل على ذلك.

2ـ وجود بديل إسلامي للقروض الربوية التي تهيمن على مجال المشروعات الصغيرة في منطقتنا العربية، كما أن البنوك الإسلامية تمكنت من تميل تلك المشروعات بالفعل، دون الحصول على الدعم من أي جهة حكومية أو دولية كما هو الحال مع البنوك التقليدية.

3ـ على المصارف الإسلامية تطوير تعاملها مع قطاع المشروعات الصغيرة وهو ما يستلزم الأخذ بتوصيات أطلقها عدد من الخبراء والعلماء، ومنها : عمل دليل شرعي لتمويل المنشات الصغيرة، وتحديد معايير لاختيار هذه المنشات، فضلا عن وجود نظام للمتابعة والمراقبة، وتحديد جهة موثوق بها لإعداد دراسات الجدوى لكافة المنشات الصغيرة، ووضع تامين تعاوني

إسلامي على عمليات التمويل.

4ـ امتداد لما يقوم به البنك الإسلامي للتنمية من تمويل لمشروعات بنية أساسية وتنميته للتقنية المرتبطة بالتنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء، فيمكن له أن يعمل على تخصيص جانب من التمويل لصالح الصناعات التي تتركز نسبة كبيرة منها في الأقاليم الريفية وفي المدن الصغيرة في معظم الدول الإسلامية.

5ـ ضرورة تعاون البنوك الإسلامية التي دخلت فعلا في عمليات للصناعات الصغيرة في بلدانها وسجلت نجاحا، وذلك بهدف مساعدتها في توسيع نشاطها المصرفي في هذا المجال، مع إمكانية نقل تجربتها لبنوك أخرى في دول إسلامية أخرى.

6ـ الإشراف على إنشاء صندوق لتنمية الصناعات الصغيرة في البلدان الإسلامية بتمويل مشترك من حكومات هذه البلدان والبنوك الإسلامية فيها، بالإضافة إلى الشركات والأفراد الراغبين، ويمكن أن يتم التمويل عن طريق إصدار صكوك إسلامية.

7ـ ضرورة التوعية الإعلامية في الأوساط المالية عن منتجات وأدوات تمويل إسلامية يمكن لها ان تقوم بدور هام في مجال التنمية الاقتصادية، وعقد الاستصناع يعد من أهم الصيغ التمويلية التي تساعد بنجاح على تقدم وتطوير الأعمال في المشروعات الصناعية الصغيرة، ويرجى من هذا التوجه ان يساهم بحجم كبير في دعم القطاع الصناعي في الدولة التي تطبقه.

مراجع البحث :

باللغة العربية :

1) أبو بكر بن مسعود بن احمد علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، ج : 5، دار أهل السنة للطبع والنشر، القاهرة، 1999 م.
2) حسين عبد المطلب الاسرج، مستقبل المشروعات الصغيرة مصر، كتاب الأهرام الاقتصادي، العد 229، القاهرة، أكتوبر 2006.
3) سروار هوبوم، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية ـ تجربة اليونيدو، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، المجلد (33)، 2006.

4) شمس الدين محمد بن احمد أبي بكر السر خسي، المبسوط، ج10، دار المعارف بيروت الطبعة الثانية، (1402هـ).
5) الصندوق العربي للإنماء، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2006، أبو ظبي، 2006.
6) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الريان للتراث، القاهرة، 1989 م.
7) علي همال، أهمية القيادة الابتكارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السجل العلمي، للمؤتمر السنوي الرابع في الإدارة ـ القيادة الإبداعية لتطوير وتنمية المؤسسات في الوطن العربي، 2005، ص314
8) كاسب البدران، عقد الاستصناع، دار المنار الإسلامي، القاهرة، 1997.
9) كمال الدين ابن الهمام السيوسي، شرح فتح القدير، ج : 7، دار الهدى، القاهرة، 2000.
10) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2006، الكويت، يونيو 2006.
11) المجلس العام للبنوك الإسلامية، تقرير عام عن البنوك الإسلامية 2006، تحليل أداء البنوك الإسلامية الشاملة ـ حالات تطبيقية على مستوى الخليج العربي ودولة قطر، البحرين.
12) محمد بالتاجي، المصرفية الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، مجلة المال والأعمال، عدد يونيو 2007.
13) محمد فتحي صقر، واقع المشروعات الصغيرة الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية، ندوة : المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي : الإشكاليات وآفاق التنمية القاهرة ـ جمهورية مصر العربية، 18 ـ 22 يناير 2005.
14) محمد مصطفى الزحيلي، قضاء المظالم في الفقه الإسلامي، دار التراث للطبع والنشر، دمشق 2004.
15) نيفين فرج، دور المشروعات الصناعية الصغيرة في التنمية الاقتصادية، رسالة مجستير غير منشورة في الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة المنوفية، مصر.
16) وهبة الزحيلي، عقد الاستصناع، دار الهداية، دمشق 2000.

باللغة الفرنسية :

1) Ayagari Mghana & Thorsten Beck and Demirguc ـ Kunt , Small and Medium Enterprises Across The Global : a New Data Base, World Bank Plolycy Research ,Working Paper 3127, Auguest ,2006 pp23 ـ

2) Lowson , B , Quick Response for Small and Medium ـ sized Enterprises ـ A Feassibility Stydy (University of Wales , Cardiff / The Txtile Institute ,(2006)

3) UNCTAD , The Handbook on FDI by SMEs : Lessons Learnt From Asia ,2006